المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

# مبادئ واركان الاقتصاد الاسلامي

أ.د. عماد تالي الناصري
الجامعة العراقية - قسم التاريخ

الملخص
تعتمد العقيدة الاقتصادية الإسلامية على مبدأين أساسيين: أن المال هو ملك الله والإنسان مستخلف فيه. هذا يعني أن الإنسان مسؤول عن المال الذي يكسبه وينفقه، سواء أمام الله في الآخرة أو أمام المجتمع في الدنيا. وبالتالي، لا يجوز كسب المال من خلال المعاصي أو إنفاقه في الأمور المحرمة أو في ما يضر بالناس. القرآن الكريم يدعو إلى تحقيق مفهوم الخلافة على الأرض، والذي يشمل استثمارها وتعميرها واستغلال مواردها بشكل فعّال. هذه العمارة تتحقق من خلال العمل الصالح الذي يهدف إلى تطبيق القيم الكونية في الواقع، مما يعزز الحركة المستمرة نحو التنمية والتقدم.
**الكلمات المفتاحية** : اركان – مبادئ – خصائص

# Principles and Pillars of Islamic Economics

Prof. Dr. Imad Tali Al-Nasiri
University of Iraq - Department of History

Abstract
Islamic economic doctrine is based on two fundamental principles: that wealth belongs to God, and that man is its trustee. This means that man is responsible for the wealth he earns and spends, both before God in the afterlife and before society in this world. Therefore, it is impermissible to earn wealth through sin or spend it on forbidden matters or in ways that harm people. The Holy Quran calls for the realization of the concept of stewardship on earth, which includes investing in it, developing it, and utilizing its resources effectively. This development is achieved through righteous deeds that aim to implement universal values in reality, thus promoting the continuous movement toward development and progress.
**Keywords**: Pillars - Principles - Characteristics

## المقدمة

إن ربانية الإسلام غمرت جميع مبادئ هذا الدين العظيم وشملت كافة مجالات الحياة فيه .من أهم هذه المجالات الاقتصاد الإسلامي باعتباره من أهم المجالات الانسانية التي نظمتها القوانين الإلهية عن طريق القران والسنة ومصادر التشريع الأخرى.

إنَّ التدبُّر في آيات القرآن الكريم وقوانين الإسلام يكشف لنا عن اقتصاد متكامل يحلُّ المشكلة الاقتصادية الإنسانية من أصلها، وتعتبر السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وكما تعد المصدر الاول لشرح وتفسير واستنباط الاحكام والتشريعات من القرآن الكريم في مجال الاقتصاد.

ويدعو القرآن الكريم الى تحقيق الخلافة عن الله في الارض، ويعني ذلك احياء الارض واستثمارها وتعميرها واستغل منافعها ومقدراتها وتتحقق هذه العمارة من خلال العمل الصالح الذي ينشده القرآن في حركته الدائبة نحو تأسيس منظومة القيم الكونية وتفعليها في الواقع، واستثمار مدخراته والتحكم في سننه وقوانينه بقصد تحقيق النفع العام وارساء قواعد الحق من غير عبث ولا اسراف يخل بمبادئ الحق التي يريدها الله سبحانه وتعالى، وعليه فان حركة الاقتصاد في القرآن تستمد اسسها ومنطلقاتها واهدافها من واجب الاعمار والاستخلاف.

وقد نشأَ الاقتصاد الإسلامي مع نشأة العلوم الإسلامية، إذ وجدت أصوله ومبادئه في عهد الرّسالة والخلافة، ولمسه الصحابة والتابعون، وعلمه السلف والخلف، إلا أنه لم يكن علما مستقلاً، ولم يُصنَّف فيه تصنيف بذاته وقتئذ.

وقد تطور الاقتصاد الإسلامي حيث بدأ الباحثون الإسلاميون بالكتابة فيه، وأصبح مادة مستقلة تُدرس في الجامعات الإسلامية وكليات الاقتصاد، وصار تخصصا دقيقا لطلاب الدراسات العليا.

وموضوع بحثي هو مساهمةً متواضعة في التعريف بنظام الاقتصاد الإسلامي، بشكل مقتضب، وسهلٍ، ومفيد تعليماً للمبتدي، ومراجعةً للمتوسّط، وتذكيراً للمتفوق

**مفهوم الاقتصاد لغة**

جاء في لسان العرب[1] أن كلمة "الاقتصاد مشتقة من كلمة قصد، والقصد معناه استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصدا فهو قاصد". قال الله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[2]، وقد وردت بصيغة الأمر، وقوله:﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ﴾[3]، وقال الراغب[4]: "استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه، ومنه، الاقتصاد" وسفرا قاصدا أي سفرا سهلا غير شاق والقصد معناه العدل والاعتماد، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو بين الإسراف والتقتير[5]، والاقتصاد: "من قصد قصدا إذا اعتدل في الإنفاق"[6]، ويقال فلان مقتصد في النفقة، والقصد العدل، والقصد بين الإسراف والتقتير[7]، وكما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**﴾[8]، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار الراغب الاصفهاني بقوله والذين إذا أنفقوا، وهو النوع الأول من أنواع الاقتصاد وهو الاستقامة على الطريق[9].

فالاقتصاد في اللغة معناه القصد أي التوسط والاعتدال، ومنه قوله: ﴿**مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ**﴾[10].
ويوضح الفيروز أبادي النوع الثاني لكلمة اقتصاد وهو الاتجاه والأم – بفتح الهمزة، حيث يقول: "القصد: الأم، والقصد استقامة الطريق[11]، فكلمة اقتصاد ليست مترجمة من لغات أخرى مثلما يحدث في الكثير من العلوم، إنما هي مشتقة من أصل اللغة العربية، وهذا دليل على أن العرب والمسلمين قد وعوا وأدركوا أهمية علم الاقتصاد وأهمية الفكر الاقتصادي.

---

(1)ابن منظور، محمد بن مكرم الانصاري (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414هـ/1993م)، ج12، ص 114.
(2) سورة لقمان الآية 19.
(3) سورة التوبة الآية 42.
(4)الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت502هـ/1108م)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداود، ط1، دار القلم، (بيروت، ١٤١٢ هـ/1990م)، ص672.
(5)الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ/1414م)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1426هـ/2005م)، ج1، ص327.
(6) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، (1416ه/1996م)، ص 63
(7)الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت٣٩٣هـ/1002م)، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1377هـ/1957م)، ج 5، ص22.
(8)سورة الفرقان الآية 67.
(9)الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ص404.
(10)سورة المائدة الآية 66.
(11)الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج2، ص340.

وتعددت الإطلاقات اللغوية في تعريف كلمة الاقتصاد بين القصد وبين الإسراف والتقتير، الأم والاستقامة على الطريق. ومن خلال الآيات القرآنية السابقة فقد حدد القرآن الكريم مدلول لفظة الاقتصاد تحديدا دقيقا وإن لم يذكرها بحروفها. وبملاحظة دعوة الآيات الكريمة إلى التوسط والاعتدال وعدم الإسراف والتقتير يستنتج تحديد المعنى الدقيق للاقتصاد وهو التوسط والاعتدال، فيكون بذلك التقى المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي، ولا تعارض بينهما.

**مفهوم الاقتصاد اصطلاحاً**

اختلف الاقتصاديون بشأن تعريف الاقتصاد تعريفاً اصطلاحيا يحدد نطاقه تحديداً جامعاً لموضوعات فهو يتعلق بمجموعة من الظواهر الاجتماعية(الظواهر الاقتصادية)، وهي ظواهر تحكمها قوانين موضوعية مستقلة عن ارادة الانسان واذا كانت طريقة اداء هذه القوانين ليست بالحتمية، كما انها دائمة التغير[1].

فقد عرفه ابن خلدون[2] بانه : "المعاش: ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله"، فالاقتصاد مرادف للفظ المعاش بمفهومه العام والشامل دون تفصيل لانواع المعاش وسبل تحصيله. وعرف ايضاً بأنه: رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، الأولى هي التفريط (التقصير) والثانية هي الإفراط (الإسراف) والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما. ثم قال: وللاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة، فلا تستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ ولا ينقص عن المد في الوضوء والصاع في الغسل[3]، وعرفت كلمة الاقتصاد في العهد الإغريقي وكانت تلفظ في تلك اللغة بـ: oikonomos ويعني تدبير شؤون البيت، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى الأمم الأخرى وتداولتها بلفظ: oekonomie، ولم يقتصر المعنى الإغريقي على أمور البيت بل تعداه ليشمل تدبير الشؤون المالية للدولة بشكل عام[4].

وكان لكلمة الاقتصاد مدلولا عند العرب عرف بكيفية تدبير أمور البيت المالية: أي حسن التدبير وعدم الإسراف. كما انتشر هذا المصطلح ليشمل أمور المدينة. فالمفهوم العام للاقتصاد كان يستخدم في الماضي للدلالة على الاعتدال في الصرف والإنفاق، أما في الحاضر فتستخدم كلمة اقتصاد كعلم قائم بذاته[5].

وقد اورد الاقتصادي آدم سميث تعريف للاقتصاد بأنه: "علم يبحث في قوانين الجماعة وكيفية الحصول على الثروة"[6]، او "علم الثروة الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الامم"[7].

فالاقتصاد يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني .ومن المآخذ على هذا التعريف أنه قصر الاقتصاد على الثروة وكيفية تشكيلها، وعلى الأسباب المادية بينما أهمل .الحاجات المعنوية للإنسان، "مع العلم أن كليهما يسهمان في تحقيق الرفاهية المادية"[8].

---

(1) دويدار، محمد حامد، اصول علم الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، (الاسكندرية، 1409هـ/1988م)، ص29.
(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت808هـ/1405م)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، (بيروت، 1405هـ/1984م)، ص463.
(3) ابن عبد السَّلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت٦٦٠هـ/1261م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م)، ج2، ص205.
(4) اللحياني، سعد بن حمدان، مبادئ الاقتصاد الاسلامي، دار الحداثة للطباعة، (بيروت، 1428هـ/2007م)، ص3
(5) الحاج، طارق، علم الاقتصاد ونظرياته، دار صفاء للنشر والتوزيع، (الاردن، 1419هـ/1998م)، ص14.
(6) هاشم، اسماعيل محمد، المدخل الى اساسيات الاقتصاد التحليلي، ط2، دار النهضة العربية، (بيروت، 1407هـ/1986م)، 1407هـ/1986م)، ص13.
(7) هاشم، المدخل الى اساسيات الاقتصاد التحليلي، ص13.
(8) بدوي، السيد محمد، في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، (الاسكندرية، 1407هـ/1986م)، ص13.

فكلمة اقتصاد لها امتدادها التاريخي ولم تقتصر على القرون الأخيرة وإن تفاوت استعمالها ومدلولها من مرحلة إلى أخرى. لكن يبقى الإطار العام للمصطلح نفسه وهو تدبير الشؤون المالية وتسييرها، سواء اقتصر ذلك على حيز ضيق يتمثل في نطاق الأسرة أو توسع إلى القبيلة، أو تطور إلى الشؤون المالية للدولة. فتدبير وتسيير الشأن المالي هو القاسم المشترك في كل المراحل والمفاهيم.

**مفهوم الاقتصاد الاسلامي**

فقد وردت عدة تعريفات؛ منها ما ركز على أصول الاقتصاد الإسلامي، وبعضها ركز على الغاية والهدف من النشاط الاقتصادي في الإسلام، في حين ركزت تعاريف أخرى على موضوع علم الاقتصاد، وغيره من الاعتبارات، وقد عرف باقر الصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه: "الطريقة التي يفضل الإسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية"[(1)]، ومما يؤخذ على هذا التعريف اعتباره الاقتصاد الإسلامي طريقة وليس علما.

اما محمد عبد الله العربي فقد عرفه بقوله: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"[(2)]، ويلاحظ في هذا التعريف كونه اقتصر فقط على الأصول العامة المستخرجة من الكتاب والسنة ومن المعلوم أن هناك مصادر شرعية أخرى كالإجماع والقياس وغيرها، وهذا ما يغفل جانبا مهما من مختلف التعاملات خاصة منها الحديثة والمستحدثة التي تحتاج إلى دمج ودراسة وتنظيم ضمن الإطار الكلي للاقتصاد الإسلامي.

وتعريف عبد الكريم عثمان الذي عرفه بقوله: "علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية، وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع، وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة"[(3)]، والملاحظ أن هذا التعريف يتطابق مع ما سبق توضيحه في التعاريف الوضعية، أي أنه عرف الاقتصاد ولم يعرف الاقتصاد الإسلامي بخصوصياته وضوابطه التي تميزه عن الاقتصاد في المذاهب الوضعية .ثم إنه تعريف عام مجمل يخلو من ذكر الضوابط الخاصة بتعريف الاقتصاد من منظور إسلامي، كما ذكر الحاجات الاقتصادية مع أن الحاجات متعددة.

اما تعريف شوقي الفنجري فعرفه بأنه: "مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص الكتاب والسنة، والأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة"[(4)]، الحاكمة"[(4)]، والملاحظ في هذا التعريف تكرار المترادفات :الأصول والمبادئ، الأساليب والخطط وبالمقابل عدم ذكر القيود والضوابط التي تضفي على التعريف خصوصية الاقتصاد الإسلامي كما أن التعريف لم يشر تماما إلى طرفي المشكلة الاقتصادية؛ الحاجات والموارد، التي تشكل محور علم الاقتصاد في كل المذاهب.

ومن خلال التعاريف السابقة للاقتصاد الإسلامي، يمكن صياغة تعريف مختار يكون جامعا لكل الضوابط مانعا من كل المحترزات .فالاقتصاد الإسلامي هو :العلم القائم على مجموعة الأصول التي تحكم النشاط الإنساني لإشباع حاجاته المشروعة بما يحقق المصلحة العامة والخاصة.

**لمحة تاريخية عن نشأة الاقتصاد الاسلامي**

ان من اقدم الحضارات التي وصلنا شيء من افكارها الاقتصادية هي الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية ففي الحضارة اليونانية نجد ان الفلاسفة والحكماء قد تعرضوا الى بعض الموضوعات

(1) الصدر، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تح: رياض علي عودة، دار المعارف، (بيروت، 1400هـ/ 1979م)، ص378.
(2) العربي، محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، مكتبة المنار، (القاهرة، د.ت)، ص38.
(3)عثمان، عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية، ط4، دار اللواء، (الرياض، 1394هـ/1974م)، ص234.
(4) الفنجري، شوقي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، (بيروت، 1391هـ/1971م)، ص57-58.

الاقتصادية وناقشوها ومن ابرز اولئك الفلاسفة افلاطون (427-347ق.م) وارسطو (384-322ق.م)، فافلاطون ناقش في كتابه الجمهورية مسألة تقسيم العمل والملكية والنقود، كما ان تلميذه ارسطو بحث مسألة الملكية والقيمة والاحتكار والنقود والربا والفائدة وهي موضوعات من صميم علم الاقتصاد في عصرنا الحاضر، اما الحضارة الرومانية فقد كانت اقل حظاً من الحضارة اليونانية في هذا الشأن الا انه مع ذلك كانت هناك جهود في مناقشة بعض الافكار الاقتصادية حول بعض المسائل مثل الفائدة والنقود وبعض الانشطة الاقتصادية المهمة كالزراعة، كما برز الرومان في التفكير القانوني وكان لبعض الافكار القانونية اثر في الفكر الاقتصادي[1].

ولقد فاض القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي، وذلك ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية، ولم تكن الحاجةُ شديدةً في صدر الإسلام لظهور كتب مستقلة تعني بالاقتصاد؛ لبساطة الحياة الاقتصادية، ولقرب عهد المسلمين بالإسلام، ولصلابة الوازع الديني، وقد استطاع المسلمون في الأربعة القرون الأولى من ظهور الإسلام أن يطوروا النظام المالي، فعرفوا الميزانية، والضرائب، ومؤسسة بيت المال، واستخدام الدواوين، وسكوا النقود وتعاملوا بالصكوك والسندات والحوالات، وظهر المحاسبون والصيارفة ومارسوا الصناعة، وتفننوا في صناعة النسيج، وصنعوا الأجهزة العملية للكيمياء والرصد الفلكي والجراحة، وطوَّروا مجال الزراعة وصنعوا السلاح والسفن والورق[2].

وإن الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي قد عرفت منذ العام الهجري الأول؛ إذ أقام الرسول ﷺ سوقا للمسلمين بالمدينة ووضع لها الضوابط الشرعية، كما عمل الرسول عليه الصلاة والسلام على تنفيذ أمر الله تعالى في تحريم الربا فقضى على المعاملات الربوية، وأرسى دعائم المشاركة بين العمل ورأس المال، وجمع الزكاة، وحمى أرضا لأغراض مالية ودفاعية[3].
ومع الممارسات الصحيحة للصحابة والتابعين لهم واجتهادات علماء المسلمين في القرون الأولى للدولة الإسلامية ازدادت القواعد التى وضعها الرسول ﷺ رسوخا من حيث المبدأ، في حين اتضح تدريجيا جانب المرونة فيها من خلال التطبيقات في أماكن وأزمنة مختلفة[4].

وخلال القرون العديدة الممتدة ما بين عصر الرسالة والراشدين من جهة ونهاية عصر الازدهار الإسلامي في القرن الخامس عشر الميلادي ظهرت اجتهادات فكرية مميزة في مجال المالية العامة للدولة والتسعير والأسواق والنقود وتقسيم العمل والعمران الاقتصادي و التوزيع عن طريق علماء مميزين، أمثال: أبي يوسف، والغزالي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والماوردي والمقريزي وغيرهم[5].

وعلى الرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي، إلا أن مصطلح الاقتصاد الإسلامي في حدّ ذاته لم يظهر إلا في القرن العشرين، تخصيصا في النصف الثاني منه، وإن ظهور المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء كان موجودا، ولقد كان المصطلح مرتبطا بعدة أمور بالرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم احتياجات الأقطار الإسلامية وتساعدها على التقدم

**خصائص ومميزات او سمات الاقتصاد الاسلامي**

---

(1) حشيش، عادل احمد، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، (بيروت، د.ت)، ص30.
(2) الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، شركة العبيكان، (الرياض، 1406هـ/1985م)، ج1، ص22..
(3) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، منهج الاقتصاد الاسلامي(القرآني) الحديث ومعالمه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: 24، العدد: 1، (السعودية، 1432هـ/2011م)، ص75-77.
(4) الساعاتي، منهج الاقتصاد الاسلامي(القرآني) الحديث ومعالمه، ص78.
(5) الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، ج1، ص16.

ان من خصائص ومميزات وسمات النظام الاقتصادي الاسلامي هي:

**1- الاقتصادي الاسلامي اقتصاد الهي:**

أي أن الله تعالى هو الذي وضع أصوله وتشريعاته ثابته لا تتغير أو تتبدل بتغير الزمان أو المجتمعات[1]، ولكن لا يمنع ذلك إحداث بعض التغيير في بعض الجزئيات من خلال الاجتهاد العلمي الذي تراعى فيه المصلحة العامة[2]؛ لأن الاقتصاد يستند إلى القاعدة الفقهية القاتلة " بأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج"[3]، واستنادا كذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[4].

**2- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي:**

وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي، حيث ورد لفظ (الإيمان) في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بدلا من لفظ (عقيدة)؛ ليدل ذلك على أن الهدف الأساسي للإيمان متمثلا في الأمن استنادا لقوله سبحانه وتعالى:﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[5]، كما أن معناها لا يقف عند التصديق فقط بل التصديق المرتبط بالانقياد[6]، ومما يدل على تعالى: ﴿**وَلَوْ أَن أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ ارتباط الاقتصاد بالإيمان قوله بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[7]و في السنة النبوية فقد دل على ذلك الحديث الشريف وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم): "لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر الا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"[8]، وعن حذيفة، وعمرو بن حريث قالا : قال رسول رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم): "من باع دارا، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه[9]، ويمكن الاستنتاج من ذلك أن الإيمان والتقوى من أهم أسباب تحقيق الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن القرآن الكريم الكثير من الأسس العقائدية الإيمانية الضرورية لنهوض الاقتصاد الإسلامي ونجاحه، منها[10]:

- الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي والأصلي لعناصر الإنتاج بدليل قوله تعالى: ﴿**اللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[11]، وأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض ويسعى لطلب رزقه من الله ويعمر الأرض لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[12]، وقوله تعالى : ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[13]

---

(1) ابو حمد، رضا صاحب، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي، دار مجلاوي، (الاردن، 1427هـ/2006م)، ص29.
(2) طبري، سعد، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، (الجزائر، 1422هـ/2001م)، ص65.
(3) العلي، حامد بن عبد الله، تيسير بعض احكام البيوع والمعاملات المالية، كلية التربية الاساسية، (الكويت، 1426هـ/2005م)ص160..
(4) سورة الحج، الآية: 78.
(5) سورة الانعام، الآية: 82.
(6) العلي، تيسير بعض احكام البيوع والمعاملات المالية، ص162..
(7) سورة الاعراف، الآية: 96.
(8)ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت275هـ/888م)، سنن ابن ماجه، تح: خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، (بيروت، 1416هـ/1996م)، ج12، ص178.
(9)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ/1065م)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ/2003م)، ج6، ص34.
(10) ابو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي، ص29، 34.
(11) سورة المائدة، الآية: 120.
(12) سورة هود، الآية: 61.
(13) سورة الحديد، الآية: 7.

- الإيمان بأن الله عز وجل خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته، بدليل قوله تعالى: ﴿**اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الفلك لتجري : في البحر بأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنهار**﴾[1]، وأن الله تعالى جعل الأرض تتسع كافة البشر وحدد لكل منهم منهم رزقه، إذ قال تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾[2].
- الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق وجعلهم درجات لقوله تعالى: ﴿**والله فضل بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾[3].
- الإيمان بأن الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم، لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنتُمْ وَاللهُ بـ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾[4].

### 3- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

إذ إن الأصل في الإنسان المسلم أنه يتحلى بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أهم هذه الصفات: أن يتحلى الإنسان بالصدق والأمانة في كافة معاملاته، استنادا لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[5]، واستنادا إلى الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري أن رَسُولُ ر اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاله سَلَّمَ) قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" [6]، وكما يتحلى المسلم بالوفاء بعهده أو وعده لقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسئول**﴾[7]، ويتوجب عليه أن يتحلى بالسماحة بالمرونة كالنبي ، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال:" رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إذا اقتضى[8]،وأن يلتزم بالعدل بالربح ، وأن يقتنع بما كتبه الله له من الربح والرزق. يجب على المسلم أن يراعي في البيع والشراء الحلال والحرام، استنادا لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[9].

### 4- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي:

إذ إن الاقتصاد الإسلامي لا يميل للخيال في أهدافه؛ لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تتلاءم مع الواقع الإنساني[10]، على خلاف الاقتصاد الاشتراكي الذي يعيش في الخيال ويؤمن بالمساواة المطلقة ، كما يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي الذي يؤمن بأن هناك تعارضا بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فمن وجهة نظر المؤمنين بهذا الاقتصاد أن مصلحة المجتمع تتحقق بمصلحة الفرد[11].

---

(1) سورة ابراهيم، الآية: 32-33.
(2) سورة العنكبوت، الآية: 56.
(3) سورة النحل، الآية: 71.
(4) سورة الحديد، الآية: 4.
(5) سورة الانفال، الآية: 27.
(6)ابو السعادات، مجد الدين المبارك ابن الاثير (ت606هـ/1209م)، جامع الاصول في احاديث الرسول، تح: عبد القادر الارنؤطي، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1392هـ/ 1972م)، ج1، ص239.
(7) سورة الاسراء، الآية: 34.
(8)ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ/1448م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: نحب الدين الخطيب، ج12، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ج7، ص469.
(9) سورة البقرة، الآية: 275.
(10) الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، ج1، ص40.
(11) طبري، سعد، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الاسلامي، ص66.

فالاقتصاد الإسلامي ينظر الإمكانيات الفرد وظروف بيئته فلا يحمله ما لا يطيق من التكاليف، ويقول الله تعالى في ذلك: ﴿**لا يُكلف الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1]، كما أن الدين الإسلامي لم يرضى للفرد أن يبقى عاطلا عاطلا عن العمل، بل حثه على السعي للكسب الحلال حتى يبعد نفسه عن المذلة والمسكنة[2].

**5- خاصية الشمولية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي:**

فالاقتصاد الإسلامي لا يهتم فقط بالجانب المادي فقط بل يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية للفرد، فيوفر له المأكل والمشرب، والمسكن والتعليم، والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الارتقاء بالقيم الأخلاقية كالأخوة والصدق والعدالة، لذا يمكن القول إنه اقتصاد يجمع ما بين العقيدة والأخلاق ، على عكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز فقط على الجانب المادي[3].

**اركان الاقتصاد الاسلامي**

يختلف النظام الاقتصادي الاسلامي في روحه ووظيفته عن أنظمة العالم كلها غربية أَو شرقية، ومنها وكما ذكرنا في المباحث السابقة أن قواعد الاقتصاد الاسلامي وضعها الله تبارك وتعالى الذي خلق الانسان ويعلم ما يصلح له من نظام: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[4].

أما الأنظمة الأُخرى فقد وضعتها عقول البشرة القاصرة والتي عالجت الوظيفة الاقتصادية ماديا لتجعل المال غايتها والرفاهية المادية سمتها ولا تهتم بالأخلاق، أما الاسلام فَإِنَّهُ ينظر إلى الاقتصاد على أَنَّهُ وسيلة وليس بغاية وأن الغاية تتمثل بمعرفة الانسان لربه والسعي إلى الحصول على الحياة الباقية (دار الآخرة هي دار الخلود) وأقر الاسلام للنظام الاقتصادي فلسفته الخاصة به، وهي:

**1- الملكية الخاصة (أَو الفردية):**

راعى الاسلام الفطرة الانسانية ومنها حب التملك الذي يحمل الانسان على الجد والاجتهاد والتملك وقد ثبت ان الحوافز الفردية لها أثر كبير في زيادة الانتاج وتحسينه إذ لو حرم الانسان من هذه الغرائز لانتهى العالم إلى خراب، وقد قال تعالى: ﴿**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمَّاً ۝ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً**﴾[5]، والملكية الفردية الاسلامية تختلف عن الرأسمالية والاشتراكية لأَنَّ المذهب الاسلامي لا ينسجم مع الرأسمالية في القول[6]، وبأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبار انها للملكية الاشتراكية مبدا عام، بل يقدم الاشكال المتنوعة للملكية في وقت واحد فيحدد بذلك شكل الملكية المزدوجة ذات الاشكال المختلفة بدلاً من مبدأ الشكل الواحد للملكية، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة ويضع لكل واحد من هذه الأشياء الثلاثة للملكية حقلاً معينا تعمل فيه[7].

جعلت الشريعة الاسلامية من مقاصدها الخمسة حفظ المال، بعد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض، بل جعلت من مضمون حفظ المال هو حق التصرف والانتفاع بما يملكه وحماه من كل اعتداء يوجه اليه

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 7.
(2) رحماني، سناء، والدليمي، فتحية، مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه، جامعة محمد بوضياف، (الجزائر، 1432هـ/2011م)، ص8.
(3) رحماني والدليمي، مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه، ص8-9.
(4)سورة الملك، الآية: 14.
(5)سورة الفجر، الآية: 19- 20.
(6)الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت، 1417هـ/1996م)، ج1، ص 253.
(7)الصدر، اقتصادنا، ص 279.

ورتب عقوبات تنال من يريد انتزاعه بغير حق حرصا على المجتمع من حياة الفوضى والتمزق والتفكك كما قال النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [1] والنظر للعمل وحق العامل في ملكية اجره وفي هذا قال النبي ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله)[2].

وبجانب هذه الفسحة للفرد والمالك هناك قيود وواجبات عليه هدفها اقرار العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين الدخول وعدم تركيز الثروات في أيدي قليلة ومن ثم تجريد رأس المال من طغيانه الذي قد يذهب بمصالح بعض الأفراد سواء على مستوى دنياهم ودينهم[3]، ويقول الامام علي بن ابي طالب ﷺ: (ان الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جمدوا فبمنع الأغنياء)[4].

وجاءت الشريعة الاسلامية بقواعد واحكام تحد من تصرفات المالك في ملكه وتمنعه من استعمال بعض هذه الحقوق ومراعاة لحرمة الجار ومنع كل يضر به والالتزام بحسن الجوار ومنع الاحتكار والتسعير الجائر واقرار مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)[5] في الاسلام، وقال ﷺ: (ليس لعرف ظالم حق)[6].

## 2- الملكية العامة (أو الجماعية):

يقصد بالملكية العامة هناك موارد طبيعية سياسية هي ملك عام مشترك للامة تشرف في الوقت الحاضر عليها الحكومة باسم الامة، ويشمل الماء والكلأ وموارد الوقود والحمى والانهار العظيمة كنهري دجلة والفرات[7]، إذ عدّ أبو يوسف[8]: "الأراضي الزراعية التي انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية بمجهود قتالي ولم توزع أربعة أخماسها على المجاهدين الذين فتحوها ملكا للامة".

ان شرعية الملكية العامة تتحقق في نظرية الاستخلاف في جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة في نظرية اسلامية، فالله سبحانه وتعالى استخلف المجتمع في ملكية المال، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[9].

وهذا يعني الاستخلاف في الاسلام، هو ان تكون الملكية العامة هي ملكية الامة لا ملكية الدولة وملكية الامة تعني مال الشعب وملكه ولا مال الدولة التي تحكم الشعب وتتحكم ببيت المال وفق المصلحة العامة

---

(1)البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256 هـ/869م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، (بيروت، 1407 هـ/1986م)، ج1، ص 401، برقم (2480).
(2)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت: 911 هـ/1505م)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف نبهان، ط1، دار الفكر، (بيروت، 1424هـ/2003م)، ج1، ص199.
(3) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، (بغداد، 1396هـ/1976م)، ص ص 39- 40.
(4)ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي(ت: 456 هـ/1063م)، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ/2003م)، ص 22 .
(5)أبو يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت: 182هـ/798م)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، 1302هـ/1884م) ص 99.
(6)أبو يوسف، الخراج، ص 94 وما بعدها.
(7) أبو يوسف، الخراج، ص 22، 64، 91.
(8) أبو يوسف، الخراج، ص 57.
(9)سورة النور، الآية 33

وهذا المبدأ يقطع على الحكام التصرف بالمال باسم الحق الالهي على أَنَّهُ مال الله وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: (من أراد أن يسأل المال فليأتني، فان الله تبارك وتعالى جعلني خازناً وقاسماً)[1].

والدولة ممثلة بالجماعة هي وريث من لا وارث له اي ان المال يرجع إلى الجماعة إذا مات الفرد ولم يترك من يخلفه فيما يملك[2]، والدولة هي المسؤولة عن إعالة العاجز عن الكسب والشيخ الضعيف، قال النبي ﷺ: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى وليه، وأنا أولى بالمؤمنين)[3].

**3- عدالة التوزيع وحماية الثروة (التوازن الاقتصادي):**

اساس الثروة والغنى في الاسلام هو العمل، قال تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾[4]، والاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الفاحش، مع وجود الفقر والحرمان وَإِنَّمَا يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد كفالة حد الكفاف اي المستوى الادنى للمعيشة وذلك ان لكل فرد ان يعيش في مجتمع اسلامي ايا كانت جنسيته أو ديانته اي بوصفه انسانا باعتبار ذلك حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق.

والتفاوت في الدخول والثروات المنضبط والمتوازن هو الذي سمح به الاسلام وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ۞وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**﴾[5]، ويقول النبي ﷺ: (الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم اليه أنفعهم لعياله)[6].

وما فعله الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة بعد أن ترك المهاجرون أموالهم بمكة بينما الانصار كانوا مستقرين بالمدينة واساس ثروتهم هو الزراعة ولبعضهم اراضٍ واسعة استخدموا المهاجرين كأُجراء ومالا يحقق التوازن الاقتصادي ومن ثم حرم الرسول ﷺ تأجير الاراضي الزراعية بقوله: (من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه ولا يؤجرها اياه). حتى استقرت الامور بالمهاجرين وتحسنت احوالهم المعيشية فأجاز النبي ﷺ تأجير الأرض الزراعية.

وقد ساوى الاسلام بين المجاهدين في سبيل الله وفي سبيل الدعوة الاسلامية وبين الساعين في الرزق بقوله تعالى: ﴿ **لَكِنْ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ**﴾[7]، وكذلك قيد المال عن تنميته بربا او غش او باحتكار او بغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الاقتصاد الغربي، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[8]، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما أحد أكثر من الربا الا كان أمره قلة)[9].

ومن هنا فان الكتب الفقهية مليئة بالافكار الاقتصادية الاصيلة التي تضاهي الافكار والنظريات الاقتصادية الحديثة، ولكن في الحقيقة فان المشكلة التي تواجهنا في عصرنا الحديث من حيث التطبيق وعدم وجود

---

(1)الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله(ت224هـ/838م)، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، 1408هـ/1988م)، ص 37- 38.
(2) المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الاسلامي مكتبة وهبة، (القاهرة، 1395هـ/1975م)، ص44- 45.
(3)البخاري، الصحيح، ج1، ص 386 برقم (2398).
(4)سورة الأحقاف، الآية 19.
(5)سورة النجم، الآية 39- 40.
(6)الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360ه/970م) المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، 1407هـ/1986م)، ج10، ص 86.
(7)سورة المزمل، الآية 20.
(8)سورة البقرة، الآية 275.
(9)ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص 22.

الاقتصاديين الذين تعوزهم الدراسات الاسلامية المتعمقة لذا نراهم يبتعدون عن موضوعات الاقتصاد الاسلامي وكذلك علماء الدين اغلبهم بعيدون عن الدراسات الاقتصادية الفنية ولذلك فانهم غير قادرين على تحليل النظريات الاقتصادية الاسلامية وبما يتناسب مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

**مبادئ الاقتصاد الاسلامي**

يعتمد الاقتصاد الاسلامي على ثلاث مبادئ رئيسية تميزه عن سائر المذاهب الاخرى ومنها[1]:

**1- مبدأ الملكية المزدوجة:**

بدايةً اتفق معظم علماء الاقتصاد الإسلامي أن ملكية الإنسان للأشياء في هذه الدنيا هي فقط ملكية اعتبارية ومؤقتة، لأن المالك الحقيقي لجميع هذه المخلوقات والأصول والأشياء هو الله سبحانه وتعالى وهي من شؤونه الخالقية فهو الخالق، المبدع جل جلاله قال تعالى:﴿ **لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [2].

وروي أنَّه قال الإمام الصادق (عليه السلام): لعيسىٰ بن موسى: «يا عيسىٰ، المال مال الله، جعله ودائع عند خلقه، وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً، ويشربوا منه قصداً، ويلبسوا منه قصداً، وينكحوا منه قصداً، ويركبوا منه قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين..." [3].

إنَّ الإسلام يصبغ اقتصاده بصبغة واقعية تتلاءم مع طبيعة الإنسان، فلا يأمره بترك المادّيات مطلقاً، ولا يأمره بترك الروح مطلقاً، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيما آتاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[4].

كذلك فإنَّه يُؤطِّر اقتصاده بالأخلاق، وبتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة، فيما لو تعارضتا، وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[5].

ثمّ إنَّ لدى الإسلام في مذهبه الاقتصادي موارد ماليةً يروي بها خزينته، وهي باختصار: الموارد الطبيعية من أراضٍ وأنهار وعيون وآبار وعناصر وغيرها من الموارد الطبيعية، والخمس، والزكاة، والخراج، والجزية.

وبعد هذا جاء الإسلام بقوانين اقتصادية تُنظِّم الحياة الاجتماعية وتُنعِش الحركة الاقتصادية وتحلُّ المشكلة الإنسانية ، يقول تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...**﴾[6]، ويقول تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾[7]، وقال الرسول(ﷺ): "المحتكر ملعون"[8]، وقال(صلى الله عليه واله وسلم): "من جمع طعاماً يتربَّص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[9].

---

(1)العجلان، حامد الحمود، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دارسات الوحدة العربية، (بيروت، 1431هـ/2010م)، ص107.

(2) سورة الحديد، الآية: 2.

(3) الديلمي، ابو محمد الحسن بن ابي الحسن علي بن محمد(من اعلام القرن الثامن الهجري)، اعلام الدين في صفات المؤمنين، المؤمنين، تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط1، المهدوية، (قم، 1408هـ/1987م)، ص269.

(4) سورة القصص، الآية: 77.

(5)الكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ/940م)، الكافي، تح: علي الغفاري، دار الكتب الاسلامية، (طهران، 1388هـ/ 1968م)، باب الضرار، حديث(8)، ج5، ص294 .

(6) سورة البقرة، الآية: 275.

(7) سورة المطففين، الآية: 1.

(8)الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت405هـ/ 1014م)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1422هـ/ 2002م)، ج2، ص11.

(9)المجلسي، محمد باقر (ت1111هـ/ 1699م)، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، مؤسسة الوفاء، (بيروت، 1403هـ/1982م)، ج59، ص292.

وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم...**﴾[1]، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): "تعرَّضوا للتجارة، فإنَّ فيها غنى لكم عمَّا في أيدي الناس، وإنَّ الله الله يُحِبُّ العبد المحترف الأمين"[2].

ثانياً، يقّر الاقتصاد الإسلامي مبدأ الملكية المزدوجة الذي يقوم على دمج الملكية الفردية( الخاصة )مع الملكية العامة مع ملكية الدولة فهو يعطي كل ذي حق حقه .وبهذا فهو لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية الذي يقوم فقط على تعظيم الملكية الخاصة واعتبارها المبدأ الأساسي للملكية ولا مع الشكل الاشتراكي التي تلتزم بالملكية العامة بحيث تعتبرها المبدأ العام الطبيعي، فقد روي عن الإمام أحمد وغيره أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: "المسلمون شركاء في ثلاث :في الماء والكلأ والنار"[3].

وبكلمات أخرى يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة على حد سواء ويخصص لكل منهما حقلاً خاصاً تعملُ فيه .حيث يعُتبر الاقتصاد الإسلامي نظاماً قائماً مستقلاً يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة التي تدمج بين كلا الشكلين من الملكية، مبني على أسس وقواعد أصولية وفكرية متينة تتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة.

### 2- مبدأ الحرية الاقتصادية:

الحرية الفردية الاقتصادية في الإسلام أمر مشروع، حيثُ أن للمسلم حرية التملك والتصرف بمشاريعه الخاصة وممارسة نشاطاته التجارية والمالية ضمن الضوابط الشرعية المحددة في القرآن والسنة دون أن يؤذي الأخرين.

هذه الحرية الاقتصادية تتيح الأفراد أن ينفقوا أموالهم في المباحات أو استثماره وفق الشريعة الإسلامية أو بإدخاره وفق الطرق المشروعة، وبذلك فتكون تلك الحرية هي الوسيلة لتحقيق المصالح العامة للمجتمع ككل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[4].

### 3- مبدأ العدالة الاجتماعية:

حيثُ تمثل الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامي، إذ لم يتبنى الإسلام العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام ولم يناد بها بشكل مفتوح مطلقاً ولا أوكلها إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة .لقد حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره ضمن مخطط اجتماعي معين واستطاع بعد ذلك أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي مناط بالمفهوم الإسلامي للعدالة الاجتماعية.

من أهم مفاهيم العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي إسناد ملكية المال لله سبحانه وتعالى بالإضافة إلى استخلاف المجتمع بالانتفاع بالمال حينما يعتبر الفرد نائباً أو وكيلاً عن المجتمع يتصرف بالمال بما فيه مصلحة هذا المجتمع وبما يحقق مصالحه وإن للدولة مسؤولية تولية وإدارة هذه المصادر والأموال

---

(1) سورة النساء، الآية: 29.
(2)الصدوق، ابو جعفر محمد علي بن الحسين(ت381 هـ/991م)، الخصال، تح: علي اكبر الغفاري، ط1، مركز المنشورات المنشورات الاسلامية، (قم، 1403هـ/1982م)، حديث رقم: 400، ص621.
(3) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(ت795هـ/1392م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م)، ج32، ص1.
(4)سورة الاعراف، الآية 157.

باعتبارها وكيلاً للجماعة ونائباً عنها، يقول عمر بن الخطاب(رض): "لو أن عناقا(عنزا) ذهب بشاطئ العراق لأخذ بها عمر يوم القيامة"[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن للاقتصاد الإسلامي صفتان أساسيتان هما الواقعية والأخلاقية، فالاقتصاد الإسلامي واقعي في غايته لأنه يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية بطبيعتها وخصائصها العامة ويقيم مخططه الاقتصادي دائماً على أساس النظرة الواقعية للإنسان ويتوخى الغايات التي تتفق مع تلك النظرة الأخلاقية .إذ لا يهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانب الموضوعي فقط لتحقيق الغايات، وإنما بالعامل النفسي والطوعي لاتباع الطرق التي تتحقق بواسطتها الأهداف، لذلك جعل الإسلام من الفرائض المالية الخمس والزكاة مثلاً كعبادات شرعية تدفع الإنسان إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي بشكل واع ومقصود طلباً لرضا الله تعالى والقرب منه[2].
أما فيما يتعلق بأهمية الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يمكن القول إن هذا النظام قد بني أساساً على نظام أخلاقي ينصف الضعيف ويحمي الفقير ويضمن حقه من مال الغني حيث شدد الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه واله سلم) على أهمية الخلق الحسن عند معشر التجار وجمهور المتعاملين معهم .قال الرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم): "خياركم أحاسنكم أخلاقا"[3]. وقال(صلى الله عليه واله وسلم): "إن من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً"[4]، رواه البخاري.

**خصائص الاقتصاد الاسلامي**

للإقتصاد الإسلامي عدة خصائص تميزه عن الاقتصاد التقليدي الوضعي أهمها:

**1- الاستخلاف:**

يعتبر الاستخلاف في المال أحد الأصول الكبرى التي تبنى عليها نظرية الاقتصاد الإسلامي، والمقصود منها أن الانسان هو خليفة الله في الأرض التي مكنها الله سبحانه وتعالى لعباده وأتاح لهم العيش فوقها من أجل إعمارها والانتفاع بخيراتها .لذلك وجب على الإنسان تنفيذ مراد الله سبحانه وتعالى في التصرف بهذه الأموال والأملاك[5]، يقول الإمام الزمخشري: "يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما ولاكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"[6]، بناءً عليه يمكن القول بأن هذا المال هو وسيلة وليس غاية والإنسان على هذا المال .يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [7] .

إن ملكية المال في الاقتصاد الإسلامي مرتبطة بأهداف صادقة لما فيه خير الإنسان والمجتمع وبما فيه رضا الله أولاً وأخيراً، كما أنها مقيدة بشروط محددة بحيث يجب أن يحصل عليه بطرق مشروعة وأن يستخدمه فيما أحل الله له وألا ينسى حق الله عليه من أموال الزكاة والصدقات للفقراء مما يؤدي إلى زيادة تنظيم الدورة الاقتصادية بين المجتمع .روى ابن حبان والترمذي في جامعه، أن رسول الله (صلى الله عليه

---

(1)احمد، عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الاسلامي بين منهاجية البحث وامكانية التطبيق، ط1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، (جدة، 1420هـ/1999م)، ص132.
(2) عبد المجيد، قدي، الاقتصاد الاسلامي بين تحديات الواقع وافاق المستقبل، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، (الجزائر، 1421هـ/2000م)، ص157..
(3)البخاري، الصحيح، ج7، ص 162 برقم (3759).
(4)البخاري، الصحيح، ج7، ص 162 برقم (3759).
(5) زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم دلالاتها وابعادها الحضارية، مكتبة البنين، (بيروت، 1419هـ/1998م)، ص198.
(6)الزمخشري، محمود عمر بن احمد(ت538هـ/1144م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه وجوه التأويل، ط3، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1407هـ/ 1986م)، ج4، ص61.
(7)سورة الحديد، الآية 7.

واله سلم) قال: "لا تزولُ قَدما عبد يوم القيامة حتىَّ يسُألَ عن أربعٍ عنَ عمُرِه فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علِمه ماذا عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه"[1].

**2- التكامل والشمول:**

يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة نظمه الدينية والاجتماعية والسياسية فيما بينها بحيث تتكامل هذه النظم الثلاثة لتقدم حلولاً شاملة للفرد والمجتمع .في هذا السياق يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعقيدة الإسلامية التي ترتكز على أن الله عز وجل مالك الملك وله الحكم .كما يتصل الاقتصاد الإسلامي بالعبادات فيفرض الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين وإعطائهم حقوقهم من مال الأغنياء، ويرتبط الاقتصاد الإسلامي بنظام المعاملات المالية إذ أنه حفظ المال بوسائل عديدة وربط عملية التنمية الاقتصادية بالإنتاج الحقيقي الذي فيه نفع للفرد وللمجتمع[2].

في هذا الصدد يمكن القول إن هناك كثيراً من المفاهيم الخاطئة بنيت حول الاقتصاد الإسلامي ضمن المجتمعات الإسلامية، ومنها أن البعض يظن أن نظام الاقتصاد الإسلامي هو مختزل في المصارف الإسلامية .هذه الفكرة خاطئة حيث إن المصارف الإسلامية هي جزء بسيط من الاقتصاد الإسلامي الذي يضم أركاناً عديدة كالأوقاف والزكاة والتأمين التكافلي وبيت مال المسلمين وغيرها.

ومن بين أهم مزايا هذا الاقتصاد أيضاً، هو تلك النظرية الشمولية التي تربط المال والمعاملات المالية بمعظم القضايا في الشريعة الإسلامية من العبادات أو المعاملات الأسرية أو العلاقات الدولية فيكون لكل جزء من هذه العلوم ارتباط مباشر أو غير مباشر بتلك المعاملات المالية والتي تنظمها قوانين الاقتصاد الإسلامي فيما بينها.

**3- الارتباط بالقيم الأخلاقية:**

كما بينا سابقاً فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز بجوانبه الأخلاقية الإنسانية بعكس الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي الذي يهتم بالحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها بغض النظر عن سياقها الأخلاقي .يعتمد الاقتصاد الإسلامي على القيم الأخلاقية وله نظرة خاصة للمال الذي يعتبره وسيلة لا غاية وأنه ميدان استخلاف لا استقلال، وتعد الأخلاق جانب مؤثر في الاقتصاد الإسلامي بحيث تحكم القيم الأخلاقية العلاقة بين الأفراد والمجتمعات، فالاقتصاد الإسلامي بني أساساً على مجموعة من القيم الأخلاقية والمعايير الشرعية التي يتميز بها، كيف لا وقد ب عُث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لتعزيز وضبط هذه القيم الأخلاقية في المجتمعات المسلمة لتعكس سلوكاً اقتصادياً منضبطاً بكافة جوانبه مما يحقق الخير والنمو للمجتمع وأفراده على حد سواء[3].

عن ابي هريره(رض) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم): "إنما بعُثت لأتمم صالح الاخلاق"[4]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما بلغَ أبا ذر مبعثَ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه :اركَب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجلُ الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخَبر من السماء واسمع

(1)الترمذي، محمد بن عيسى السلمي(ت279هـ/892م)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر واخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، 1395هـ/1975م)، ج4، ص216، حديث رقم(2416) .

(2) مراد، ناصر، مبادئ ومنهج الاقتصاد الاسلامي- واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، (الجزائر، 1432هـ/2011م)، ص65 .

(3) مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الاسلامي- واقع ورهانات المستقبل، ص65-66 .

(4)أحمد بن حبل، ابو عبد الله احمد بن محمد(ت241هـ/855م)، مسند أحمد بن حنبل، تح: أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب، (بيروت، 1419هـ/1998م)، ج2، 381، حديث رقم(8939)

من قوله ثم اتني، فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له :رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ماهو بالشعر"[1].

ومن الضوابط الأخلاقية التي بني عليها الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- **الأمانة :**ومن معانيها في الاقتصاد الإسلامي أن يتم أداء الحقوق والمحافظة عليها وكذلك ألا يستغل الرجل منصبه لقاء منفعة تعود عليه أو على أهله .قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [2]، وقال النبي (صلَّى الله عليه واله وسلم): "ادي الامانة الى من أتمنك ولا تخن من خانك"[3].

ب- **الوفاء :**يقوم الاقتصاد الإسلامي على الوفاء واحترام العقود التي تسجل فيها الالتزامات المالية.ويقول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [4]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [5].

ج- **الاعتدال والقصد :**يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى التوسط والاعتدال في كافة الأمور بحيث لا يكون الإنسان مسرفاً لدرجة كبيرة ولا بخيلاً وممسكاً ماله خوفاً عليه من الصرف .يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [6] ، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**﴾[7]، وبناء عليه فإن كلا الحالتين منبوذ في الإسلام، حيث يؤدي البخل إلى نقص ميل الناس إلى الاستهلاك بينما يؤدي الإسراف إلى تبذير وهدر الموارد.

**4- الربانية:**

النظام الاقتصادي في الإسلام نظام رباني المصدر فالوحي الإلهي ممثلا في القرآن والسنة هو مصدر هذا النظام ويأتي بعد ذلك مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والاجتهاد .هذه الخاصية لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر .جميع المذاهب الاقتصادية الأخرى من وضع البشر سواءَ استندت لديانات محرفة أو نظري آت وضعية من استنباط البشر الذي يصيب ويخطئ ويتأثّر بالفلسفات المعتنقة والبيئة المحيطة[8].

الربانية ضرورة فكرية مستندة على أسس ومسلمات فطرية وشرعية فالله سبحانه وتعالى هو المالك للكون وللإنسان وللمال، لذلك من غير المعقول أن يستخدم الإنسان المملوك في مال غيره ليعبث في كون مملوك لسواه، فالملك كله لله والأمر كله لله سبحانه وتعالى..

هذا النظِّام الاقتصادي مثل ما ذكرنا سابقاً هو نظام رباني الهدف يتمثل مقصده في إشباع وتوفير الحاجيات الأساسية للإنسان وحد الكفاية اللائق به ليحيا حياة طيبة رغدة يتحقق فيها الإشباع المادي والروحي جننا إلى جنب .هذا بخلاف النظم الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية التي لا مقصد لها سوى تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن بدون أي اعتبار إلى الإشباع الروحي غايتها تحقيق اللَّذة أو المنفعة الماديّة مع إهمال الجوانب الروحية الأخلاقية.

---

(1)البخاري، الصحيح، ج8، ص 13، برقم (3861).
(2)سورة النساء، الآية 58.
(3)الترمذي، صحيح الترمذي، ج1، ص138، حديث رقم(1264) .
(4)سورة المائدة، الآية 1.
(5)سورة الاسراء، الآية 34.
(6)سورة الاسراء، الآية 26-27.
(7)سورة الاسراء، الآية 29.
(8) عاشور، أحمد محمد، نشأة الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه،
https://www.alukah.net/culture/0/102211/ .

**5- الرقابة المزدوجة:**

يخضع نظام الاقتصاد الإسلامي لرقابتين على حد سواء بشرية وذاتية[1] الرقابة البشرية رسمية تمارس من قبل الجهات الإشرافية في الدولة على الناس وعلى الأسواق لكيلا يكون هناك أي نوع من أنواع الغش والاحتكار .وجدت هذه الرقابة بعد الهجرة الكريمة فالرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه وعندما فتحت مكة أرسل إليها من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال :أصابته السماء يا رسول الله، قال :أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس !من غش فليس مني"[2] أيضاً هناك الأمر بالمعروف والنهّي عن المنكر الواجبة على كل مسلم والتي تذكره بأنّ الله عز وجل أحل كذا وحرم كذا يفرض رقابة ذاتية .حيث ينبغي أن يكون سلوك المسلم الاقتصادي موازي ومشابه لنشاطه في العبادات المختلفة من صوم وصلاة وزكاة وحج .قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ**﴾ [3].

بالإضافة إلى الرقابة البشرية فإنه في ظلّ الاقتصاد الإسلامي يوجد رقابة أخرى أشد وأكثر فاعلية هي رقابة الضمَير القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر .قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [4].

**6- التوازن:**

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام وسطي، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[5]، نظام قوامه العدل والتوازن فلا طغيان ولا إخسار ولا مكان فيه للتوازن المصنوع أو المغشوش لا توازن سوى لتوازن العدل والقسط والوسطية في مآلاتها هي التوازن بين المثالية والواقعيّة وبين المادية والروحية حيث يجمع بينهما وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة الدوَلة وبين مصلحة الأغنياء ومصلحة الفقراء[6]، من مظاهر توازن الاقتصاد الإسلامي أيضاً التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة والتوازن بين الاستهلاك والإمساك والتوازن بين الاستهلاك والادخار.

**أ- الجمع بين الثواب والتطور:**

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير مهما تغيرّ الزمان والمكان كالمبادئ والتعاليم الاقتصادي ةّ التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، هناك أمور متطورة يمكن أن تتغير مع تغير المكان والزمان[7]، الدين الإسلامي هو آخر الأديان السماوية يصلح لكل زمان ومكان وبالتالي فان اقتصاده يمتاز يمتاز بالمرونة التي تجعله يتسع للأساليب المختلفة والوسائل المتجددة والعرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت.

---

(1) عاشور، نشأة الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه.
(2)مسلم، ابو الحسن بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ/874م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد المعطي، دار الحديث، (القاهرة، 1412هـ/1991م)، حديث رقم (102).
(3)سورة ال عمران، الآية 104.
(4)سورة الحديد، الآية 4.
(5) سورة البقرة: 341.
(6)مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص754.
(7) الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الاسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي، (مكة (مكة المكرمة، 1397هـ/1976م)، ص7.

تنص القاعدة الشرعية على أن الأصل في العبادات الحظر إلّ ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في المعاملات الإباحة إلّ ما ورد عن الش أرع تحريمه .بناءَ عليه فقد توسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل كل ما استجد من المعاملات المختلفة الحديثة الّتي خلت من الربا والغرر الفاحش وغيرها من الأمور المحرمة التي نصَ عليها صراحةً في المصادر التشريعية.

**ب- التوازن بين المادة والروح:**

يوازن النظّام الاقتصادي الإسلامي بين المادية والروحية باعتبارهما مكو نّات الإنسان ذاته فلا يهمل الجوانب المادية على حساب الجوانب الروحية أو يهمل الجوانب الروحية ويقدس الجوانب المادية النفعيةّ[1]، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2].

يعتبر هذا التلاحم القوي بين المادة والروح أساس الاقتصاد الإسلامي بحيث لا يمكن اعتبار العوامل الاقتصادية فقط هي المحرك الأساسي لتقدم الاقتصاد والدولة، وبالمقابل لا يمكن التفرغ إلى الصلاة والعبادات دون العمل وايجاد الكسب الحلال الذي يعين الإنسان على تحقيق أهداف حياته، قال الله تعالى: ﴿**وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[3].

**ت- التوازن بين المصالح الخاصة والعامة:**

بالإضافة إلى التوازن المطلوب بين المادة والروح، يوازن الاقتصاد الإسلامي بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للأفراد والمجتمع، فكلُ منهما في نظر الإسلام أصلُ له أهميته بحيث لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الاجتماعية وإنما يهتم بالمصلحتين على حد سواء بحيث تحاول الدولة أو السلطات الإشرافية دوماً التوفيق بين تلك المصلحتين.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن من مقتضى أحكام الشرع في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التوازن بين الموارد المالية للدولة وبين أوجه الإنفاق المتعددة من خلال سياسة مالية متقدمة تقوم على تدبير موارد الدولة ومصارفها بشكل يضمن تسديد كافة النفقات التي تطلبها المرافق العامة دون إرهاق أو تفويت للمصالح الخاصة مع مراعاة مبادئ الاعتدال والمصلحة في الإنفاق.

**ث- العالمية:**

وهي تعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عالمي بطبيعته، حيث ينبثق من عالمية الرسالة التي جاءت بمنهج الإسلام الشامل الذي يمثل النظام الاقتصادي الإسلامي أحد أجزائه وبالتالي لا يمكن حصر نطاق النظِّام الاقتصادي الإسلامي على بيئة أو مكان معين أو قوم محددين كما هو الحال في نظام الاقتصاد التقليدي التي ارتبطت بالبيئة المحيطة والفلسفة المعتنقة والهوى المتبع[4].

فقد ارتبط نزول الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية بقومها خاصةً بينما أُنزلت الشريعة الإسلامية للنأس كافة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**﴾[6].

---

(1) عاشور، أحمد محمد، نشأة الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه.
(2) سورة الجمعة: 10.
(3) سورة التوبة: 105.
(4) عاشور، نشأة الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه.
(5) سورة سبأ: 28.
(6) سورة الاعراف: 158.

اذاً فإن هذا الدين الخاتم تميز بعالميته وجاء بأحكام كلية ومبادئ عامة تناسب كل زمان ومكان وجمع بين الثبات والمرونة واتسع لاجتهادات المجتهدين وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً أو أصلا ثابتا أو مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي.

**ج- العدالة:**

بني الاقتصاد الإسلامي على أساس العدال والتوازن والمعاملة الحسنة للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء حيث يسعى الاقتصاد بكافة وسائله وأدواته إلى تحقيق العدل والتوازن في التنمية الاقتصادية بهدف قيادة المجتمع إلى الاعتدال والموازنة دون إفراط أو تفريط، كمثال على ذلك موضوع العدالة في توزيع الدخل حيث حرص الإسلام على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية ليعيش حياة طيبة كريمة مليئة بالإنجاز والإنتاج والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره في الحياة الدنيا والحياة الآخرة وهي الحياة التي ترفع المسلم من حد الكفاف إلى الرفاهية مما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة في المجتمع تقضي على مشكلة الفقر والتخلف.

مثال أخر على العدل في الاقتصاد الإسلامي، موضوع العدالة الاجتماعية حيث يحرص الاقتصاد الإسلامي على تكافئ الفرص بين أفراد الشعب الواحد ويوفر المناخ المناسب والفرص الكافية لكل شخص في الدولة، بذلك يشعر كل مواطن بأنه تلقى نصيبه العادل من السلع والخدمات، بتحقيق هذا المطلب تقلص الدولة التفاوت بين الطبقات وتمنح الفرص المتساوية للسكان، قد تستهدف الدولة أيضاَ الشأن الاقتصادي عبر توجيه الادخار نحو الاستثمار الإنتاجي أو عبر إتاحة الفرص أمام زيادة الاستهلاك الجماعي الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الداخلي للدولة.

من صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي، التكافل الاجتماعي الذي ينص على أن يتضامن ويتكاتف أبناء المجتمع الواحد فيما بينهم أفراد أو جماعات على تحقيق مساهمات ايجابية فيما بين أبناء المجتمع الواحد مثل رعاية الأيتام وكفالتهم أو المساعدة على نشر العلم بين الشباب مما يعزز الشعور الوجداني العميق بين أفراد المجتمع والذي ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ**﴾[1]، عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرُن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[2].

**الخاتمة**

خلص البحث على أن الاقتصاد الإسلامي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الاقتصادية التي تؤطرها قواعد الشريعة الإسلامية ليتم تطبيقها داخل المجتمع الإسلامي ويتم استنباط كافة الأحكام المتعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي من مصادر التشريع وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن عقيدة الاقتصاد الإسلامي تقوم على مبدأ أن المال مال الله والإنسان مستخلَف فيه وبذلك فالإنسان مسؤول عن هذا المال كسباً وإنفاقاً أمام الله في الآخرة وأمام الناس في الدنيا وبالتالي لا يجوز أن يكتسب المال من معصية أو أن ينفق في حرام أو فيما يضر الناس.

من أهم المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ العدالة الاجتماعية، اما أهم خصائصه مبدئ التكامل والشمول ومبدئ الارتباط بالقيم الأخلاقية ومبدئ الربانية

(1) سورة آل عمران: 110.
(2) الترمذي، صحيح الترمذي، ج1، ص138، حديث رقم (2169).

ومبدئ الرقابة المزدوجة ومبدئ التوازن بين الروح والمادة، بالإضافة إلى مبادئ العالمية والواقعية والعدالة التي تشكل الركن الأساس للاقتصاد الإسلامي.

بناء على ما تقدم، خلص البحث إلى النتائج التالية:

1- الإسلام دين رباني مميز عن غيره من الأنظمة الإنسانية يستقي قوانينه وأحكامه من القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى المنزل وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم.
2- الاقتصاد الإسلامي قائم على الواقعية يصلح لكل زمان ومكان يمكنه معالجة الأزمات المالية والاقتصادية في دول العالم كافةً.
3- ينبغي على المسلمين تحري تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في العبادات والمعاملات المالية وتجنب الغش والاحتكار المنبوذ وغيرها من المحرمات الشرعية حتى تزدهر اقتصاداتنا الإسلامية ويفتح الله لنا بركات السماوات والأرض.
4- ينبغي على الدول الاسلامية التوحد في تطبيق أحكام الاقتصاد الإسلامي وإيجاد فرق من المختصين الخبراء لدراسة مواطن الضعف والقوة فيه بغية الاستفادة العظمى من أحكامه وبما يحقق الغاية المرجوة لمصلحة الدول الاسلامية.
5- ينبغي زيادة الاهتمام ببرامج الاقتصاد والتمويل الإسلامي للدراسات العليا في الجامعات الحكومية والخاصة في الدول الإسلامية مما يعزز هذه الصناعة ويدفعها نحو النمو بوتيرة أسرع.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**أولاً: المصادر الاولية**

1- **أحمد بن حبل، ابو عبد الله احمد بن محمد(ت241هـ/855م)**، مسند أحمد بن حنبل، تح: أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب، (بيروت، 1419هـ/1998م).
2- **البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256 ه/869م)**، صحيح البخاري، دار ابن كثير، (بيروت، 1407 ه/1986م).
3- **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ/1065م)**، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ/2003م).
4- **الترمذي، محمد بن عيسى السلمي(ت279هـ/892م)**، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر واخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، 1395هـ/1975م).
5- **الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت٣٩٣هـ/1002م)**، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1377هـ/1957م).
6- **الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت405هـ/ 1014م)**، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1422هـ/ 2002م).
7- **ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ/1448م)**، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: نحب الدين الخطيب، ج12، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).
8- **ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي(ت: 456 ه/1063م)**، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ/2003م).
9- **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت808هـ/1405م)**، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، (بيروت، 1405هـ/ 1984م).

10- **الديلمي، ابو محمد الحسن بن ابي الحسن علي بن محمد(من اعلام القرن الثامن الهجري)**، اعلام الدين في صفات المؤمنين، تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط1، المهدوية، (قم، 1408هـ/1987م).
11- **الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت502هـ/1108م)**، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداود، ط1، دار القلم، (بيروت، ١٤١٢ هـ/1990م).
12- **ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(ت795هـ/1392م)**، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م).
13- **الزمخشري، محمود عمر بن احمد(ت538هـ/1144م)**، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1407هـ/ 1986م).
14- **ابو السعادات، مجد الدين المبارك ابن الاثير (ت606هـ/1209م)**، جامع الاصول في احاديث الرسول، تح: عبد القادر الارنؤطي، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1392هـ/ 1972م).
15- **السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت: 911 هـ/1505م)**، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف نبهان، ط1، دار الفكر، (بيروت، 1424هـ/2003م).
16- **الصدوق، ابو جعفر محمد علي بن الحسين(ت381 هـ/991م)**، الخصال، تح: علي اكبر الغفاري، ط1، مركز المنشورات الاسلامية، (قم، 1403هـ/1982م).
17- **الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ/970م)**، المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، 1407هـ/1986م).
18- **ابن عبد السَّلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت٦٦٠هـ/1261م)**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).
19- **الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ/1414م)**، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1426هـ/2005م).
20- **الكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ/940م)**، الكافي، تح: علي الغفاري، دار الكتب الاسلامية، (طهران، 1388هـ/ 1968م).
21- **ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت275هـ/888م)**، سنن ابن ماجه، تح: خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، (بيروت، 1416هـ/1996م).
22- **المجلسي، محمد باقر (ت1111هـ/ 1699م)**، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، مؤسسة الوفاء، (بيروت، 1403هـ/1982م).
23- **مسلم، ابو الحسن بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ/874م)**، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد المعطي، دار الحديث، (القاهرة، 1412هـ/1991م).
24- **ابن منظور، محمد بن مكرم الانصاري (ت711هـ/1311م)**، لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414هـ/1993م) .
25- **الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله(ت224هـ/838م)**، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، 1408هـ/1988م).
26- **أبو يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت: 182هـ/798م)**، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، 1302هـ/1884م).

**ثانياً: المراجع الثانوية**

27- **احمد، عبد الرحمن يسري**، الاقتصاد الاسلامي بين منهاجية البحث وامكانية التطبيق، ط1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، (جدة، 1420هـ/1999م).

28- **بدوي، السيد محمد،** في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، (الاسكندرية، 1407هـ/1986م).
29- **الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن،** مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، شركة العبيكان، (الرياض، 1406هـ/1985م).
30- **الحاج، طارق،** علم الاقتصاد ونظرياته، دار صفاء للنشر والتوزيع، (الاردن، 1419هـ/1998م).
31- **حشيش، عادل احمد،** تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، (بيروت، د.ت).
32- **ابو حمد، رضا صاحب،** الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي، دار مجلاوي، (الاردن، 1427هـ/2006م).
33- **دويدار، محمد حامد،** اصول علم الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، (الاسكندرية، 1409هـ/1988م).
34- **رحماني، سناء، والدليمي، فتحية،** مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه، جامعة محمد بوضياف، (الجزائر، 1432هـ/2011م).
35- **زرمان، محمد،** وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم دلالاتها وابعادها الحضارية، مكتبة البنين، (بيروت، 1419هـ/1998م).
36- **زيدان، عبد الكريم،** المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، (بغداد، 1396هـ/1976م).
37- **الصدر، محمد باقر الصدر،** اقتصادنا، تح: رياض علي عودة، دار المعارف، (بيروت، 1400هـ/ 1979م).
38- **الطباطبائي، محمد حسين،** الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت، 1417هـ/1996م).
39- **طبري، سعد،** دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، (الجزائر، 1422هـ/2001م).
40- **عبد المجيد، قدي،** الاقتصاد الاسلامي بين تحديات الواقع وافاق المستقبل، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، (الجزائر، 1421هـ/2000م).
41- **عثمان، عبد الكريم،** معالم الثقافة الإسلامية، ط4، دار اللواء، (الرياض، 1394هـ/1974م).
42- **العجلان، حامد الحمود،** الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دارسات الوحدة العربية، (بيروت، 1431هـ/2010م)
43- **العربي، محمد عبد الله،** الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، مكتبة المنار، (القاهرة، د.ت).
44- **العلي، حامد بن عبد الله،** تيسير بعض احكام البيوع والمعاملات المالية، كلية التربية الاساسية، (الكويت، 1426هـ/2005م).
45- **الفنجري، محمد شوقي،** المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، (بيروت، 1391هـ/1971م).
46- **قلعجي، محمد رواس،** معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، (1416هـ/1996م).
47- **اللحياني، سعد بن حمدان،** مبادئ الاقتصاد الاسلامي، دار الحداثة للطباعة، (بيروت، 1428هـ/2007م).
48- **مراد، ناصر،** مبادئ ومنهج الاقتصاد الاسلامي- واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، (الجزائر، 1432هـ/2011م).
49- **المصري، عبد السميع،** مقومات الاقتصاد الاسلامي مكتبة وهبة، (القاهرة، 1395هـ/1975م).
50- **هاشم، اسماعيل محمد،** المدخل الى اساسيات الاقتصاد التحليلي، ط2، دار النهضة العربية، (بيروت، 1407هـ/1986م).

**ثالثاً: البحوث والدراسات**

51- **الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد،** منهج الاقتصاد الاسلامي(القرآني) الحديث ومعالمه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: 24، العدد: 1، (السعودية، 1432هـ/2011م).

52- **الفنجري، محمد شوقي،** المذهب الاقتصادي في الاسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي، (مكة المكرمة، 1397هـ/1976م)

**خامساً: المواقع الالكترونية**

53- **عاشور، أحمد محمد،** نشأة الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه، https://www.alukah.net/culture/0/102211/ .